والجنين الذي قد استبان بعض خلقه
بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام
لاطلاق ما روينا ولانه ولد في حق امومية
الولد وانقضا العدة والنفاس وغير ذلك
فكذا في حق هذا الحكم ولان بهذا القدر
تيمز من العلقة والدم فكان نفسا

هداية
في الجنس

والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد
حتى تصير نفسا وتصير الامة ام ولد به
وكذا العدة تنقضي به هداية في العتاق

قوله والسقط الذي استبان بعض خلقه
كاصبع مثلا ولد تصير المرأة به نفسا وتصير
الامة ام ولد به ان ادعاه المولى والعدة
تنقضي به والذي لم يستبن من خلقه شيء
فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي
من الدم حيضا بان يدوم الى اقل مدة الحيض
وتقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يمكن
كان استحاضة الكل

تؤاخذ ضارب الحيوان لا بوجه لا بوجه
الا بوجه كذا في البزازية

ويجوز المسح على الجاروق ان كان يستر القدم
والا فلا على الاصح
كذا في الخزانة

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University